

قانون تنظيمي رقم 48.22
يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتميمه :

«الملحق رقم 2»

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة»
«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :
..... «- المراكز للاستثمار ;
..... »
..... »
..... «- مؤسسة النهوض المياه والغابات ;
..... «- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية ;
..... «- المعهد للتقنيس ;
..... »
..... ؟ »
..... «- الوكالة الطرقية ;
..... «- الوكالة العامة ;
..... «- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ظهير شريف رقم 1.23.38 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 212.23 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) الذي صرحت بمقتضاه :
«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية.....»

«هذا القانون التنظيمي.»

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :»

.....»

.....»

«- الوزراء العامون :»

«- رئيس المجلس العام للتجهيز :»

«- المفتشون الجهويون التراب الوطني :»

«- رؤساء ؛»

«- رؤساء المشتركة.»